

. فالأصل في الإرادة هي تلك المعير عنه حتى ولو كانت مخالفة للإرادة الباطنة . ومن الحجج التي استدلو بها ما يأتي: القانونية اريخية: يرون أن الالتزام قد نشأ بإجراء شكلي دائم و بغير هذه الشكلية فغنه لا يوجد + و إعلان الإرادة هو البقية الباقية من الشكلية؛ فالتطور خفف من الشكلية ولكن لم يؤدي إلى اختفائها فإعلان الإرادة هو الحد الأدنى من الشكلية. ب- حجة منطقية: 'الباطنة كامنة في التغمس ويستحال الوصول إليها ولذا فالإرادة التي يمكن التعرف عليها و التي ترتب الأثر هي الإرادة المعلنة. ج- حجة اقتصادية و اجتماعية: إن الغير لا يستطيع أن يتعرف إلا على الإرادة الظاهرة * النتائج المترتبة على الإدارة الظاهرة: الغلط لا يقد الرضاء * العباة الولضحة في العقد زم القاضي + ولا يسمح له بالبحث في نية المتعاقدين 3- موقف المشرع الجزائري: هناك من يرق من الفقهاء أن المشرع الجزائري أخذ بالإرادة أ- مظاهر الإرادة الباطنة : أخذ المشرع الجزائري بالإرادة الباطنة في حالات عدة نتكر منها * أن القلط (لمادة 81 قسم. ج) واي (لمادة 6قسم. ج) والإكراه (الادة 88 قسمبج) والاستغلال (المادة 90 قسم.